ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Wafaa Tarish Dawood Faris

College of Education for Human Sciences / University of Wasit

Email: wdawode@uowasit.edu.iq

Keywords:

Grammatical Preference, al-Ḥulawāʾī, Sharḥ al-Kāfiyah al-Ḥājibiyyah

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 10. Jun. 2026

Accepted 13. Jul.2026

Published 25. Aug.2026

Grammatical Preference (Tarjīḥ) According to Jalāl al-Dīn al-Ḥulawāʾī (d. 838 AH) in His Commentary on al-Ḥājib's al-Kāfiyah A Critical Study

A B S T R A C T

This study examines Grammatical Preference (Tarjīḥ) in Jalāl al-Dīn al-Ḥulawāʾī's (d. 838 AH) Sharḥ al-Kāfiyah al-Ḥājibiyyah: A Critical Study. It aims to identify al-Ḥulawāʾī's approach to grammatical preference, highlight the features of his grammatical thought, and evaluate his preferred opinions in light of the principles and evidence of Arabic grammar. The study adopts the descriptive-analytical approach by surveying the instances of grammatical preference in his commentary, analyzing them, discussing them, and assessing their validity.

The study is divided into two sections. The first examines grammatical preference based on the established evidences of Arabic grammar, while the second investigates grammatical preference based on grammatical craftsmanship (ṣināʿah naḥwiyyah).

The study concludes that al-Ḥulawāʾī adopted a grammatical methodology founded on critical examination and comparison among different grammatical opinions. He did not merely transmit the views of earlier grammarians; rather, he preferred those supported by stronger evidence, reflecting an independent scholarly approach in a number of issues. The study also demonstrates that the evidences of Arabic grammar and grammatical craftsmanship constituted the two principal foundations upon which he based his grammatical preferences.© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol64.Iss2.5469

الترجيحُ النحويّ عند جلال الدّين الحلوائيّ (ت ٨٣٨هـ) في شرح الكافية الحاجبيّة دراسة نقديّة

م.د. وفاء طارش داود فارس الزبيديّ
جامعة واسط ـ كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة

المُستخلص:

يتناول هذا البحث (الترجيح النحويّ عند جلال الدين الحلوائيّ(ت٨٣٨هـ) في شرح الكافية الحاجبيّة- دراسة نقديّة)، ويهدف من خلال الترجيح الكشف عن الفكر النحويّ عند جلال الدين الحلوائيّ وتقويم ترجيحاته في ضوء الأدلّة النحويّة، وقد استند البحث إلى المنهج الوصفي التحليليّ باستقراء مواضع الترجيح في شرحه، وتحليلها ومناقشتها، وبيان الرأي فيها.

وقد اقتضت طبيعة المادة تقسيم البحث إلى مبحثين: الأوّل: تضمّن الترجيح على وفق أدلّة النحو، والثّاني: الترجيح على وفق الصّنعة النحويّة.

وتوصّل البحث إلى أن الحلوائيّ كان ذا فكر نحويّ قائم على النظر والموازنة بين الآراء، فلم يكتفِ بنقل أقوال العلماء وآرائهم، بل رجّح منها ما رآه يناسب منهجه النحويّ القائم على قوّة الدليل، وبيّن البحث أنّ أدلّة النحو والصّنعة النحويّة كانتا الركيزتين الأساسيتين في بناء ترجيحاته.

الكلمات المفتاحيّة: الترجيح النحويّ، الحلوائيّ، الكافية الحاجبيّة .

المقدّمـــــة:

بعد أن نشأ النحو وتعددت الآراء النحويّة في كثير من القضايا النحويّة، برزت قضيّة الخلافات النحويّة عند النحويين، حتى أُلّفت فيها المؤلّفات، مثل كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين) لأبي البركات الأنباريّ (ت٥٧٧هـ)، ولم يقتصر الخلاف بين المدارس النحويّة، بل نجد الخلاف النحويّ جليًّا في كثير من القضايا النحويّة بين علماء المدرسة الواحدة.

وعدّت هذه الخلافات النحويّة مدعاة للترجيح النحويّ، فلم يكتفِ النحويّون بنقل أقوال العلماء وآرائهم، بل عمدوا إلى ترجيح بعضها على بعض، مستندين إلى أسس نحويّة اعتمدها المتقدّمون في تقرير أصول النحو، ومن هؤلاء جلال الدين الحلوائيّ(ت٨٣٨هـ) في كتابه شرح الكافية الحاجبيّة، فقد ضمّن شرحه كثيرًا من قضايا الخلاف النحويّ، ورجّح رأيا على آخر، مستندًا إلى أدلّة نحويّة معتبرة، فمثّلت هذه الترجيحات جانبًا من فكر الحلوائيّ النحويّ، وكشفت عن أسس اختياراته النحويّة .

ولا يقتصر هذا البحث على جمع قضايا الترجيح في شرح الكافيّة الحاجبيّة ووصفها، بل سعى إلى مناقشة ترجيحات الحلوائيّ في ضوء الأدلّة النحويّة، وبيان اتساق ترجيحاته مع أصول النحو، وعرضها على بعض أقوال المتقدّمين؛ لتقويمها وبيان صحّتها النحويّة في ضوء الدليل، بما يحقق الغاية العلميّة من الدراسة النقديّة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ شرح الكافية الحاجبيّة للحلوائيّ لم ينشر محققا إلا حديثًا، ولم أجد دراسة- في حدود علمي- تناولت الترجيح النحويّ عند الحلوائيّ، وهو ما يمنح هذا البحث قدرًا من الأصالة والجدة في البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: تضمّن المبحث الأوّل الترجيح النحويّ على وفق أدلّة النحو، وتضمّن المبحث الثاني الترجيح النحويّ على وفق الصّنعة النحويّة، مع بيان قضايا كلّ مبحث، ومناقشتها، وتقويمها في ضوء الأصول النحويّة وآراء العلماء.

وجدير بالذكر أنّ البحث لم يتضمّن ترجمة للمؤلّف، ولا بيانًا لمنهجه؛ لأنّ محققي شرح الكافية الحاجبيّة قد أفاضا في بيان ذلك بما يغني عن إعادته؛ تجنّبًا للتكرار، ولئلّا يخرج البحث عن مضمونه الأساس، وهو الترجيح النحويّ .

المبحث الأوّل: الترجيح النحويّ على وفق أدلّة النّحو

أدلّة النحو التي استند إليها النحويّون تشمل : السماع، والقياس، والإجماع ، واستصحاب الحال(السيوطيّ،٢٠٠٦)، وسنقتصر في هذا المبحث على بيان الترجيح النحويّ عند جلال الدين الحلوائيّ على وفق السماع والقياس؛ لأنّ الإجماع واستصحاب الحال لم يردا في قضايا الترجيح النحويّ عنده، وهذا لا يعني أنّه لم يعتمد على هذين الدليلين في القضايا النحويّة الأخرى، بل يجد الباحث في شرح الكافية الحاجبيّة تنوّع الأدلّة النحويّة عند جلال الدين الحلوائيّ، إلّا أنّ الترجيح النحويّ على وفق أدلّة النحو اقتصرَ على السماع والقياس في القضايا النحويّة الخلافيّة في شرحه .

أوّلا: السماع:

عرّف السيوطيّ (ت ٩١١هـ) السماع بأنّه" ما ثبت في كلام من يوثقُ بفصاحته فشمل كلامَ الله تعالى وهو القرآنُ، وكلامَ نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلامَ العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده، إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين" (السيوطيّ،٣٩،٢٠٠٦)، وقد استند إليه المتقدّمون في جمع اللغة وتقعيدها؛ لكونه الأصل الذي خرجت منه أدلّة النحو الأخرى (الزجّاجي،١٩٨٣).

وقد عني جلال الدين الحلوائيّ بالسماع، وكثيرًا ما أشار إلى كلام العرب في رأيه النحويّ، كقوله: "جاء في كلام العرب مثلُ ذلك " (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٢٠٩)، أو قوله:" المسموع الفصيح" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٤١٤)، ومن أدلّة السماع التي استند إليها الحلوائيّ في ترجيحاته:

القرآن الكريم :

من القضايا النحويّة الخلافيّة التي استند فيها الحلوائيّ إلى النصّ القرآني لترجيحه النحويّ:

دخول النفي على (كادَ)

اختلفَ النحويّون في (كادَ) إذا دخلها حرف النفي، فمنهم من ذهب إلى أنّ الفعل (كادَ) :"نفيه إثبات وإثباته نفي، بخلاف سائر الأفعال"(الرضي، ١٩٩٦، ج٤، ص.٢٢٣)، ومنهم من ذهب إلى أنّ الفعل (كاد) كسائر الأفعال، نفيه نفي وإيجابه إيجاب، قال أبو حيّان الأندلسيّ في ارتشاف الضّرب:" وإذا دخل النفي على كاد ويكاد دل على نفي المقاربة كغيرها من الأفعال، ويلزم من نفي المقاربة نفي خبرها خلافًا لقوم منهم ابن جني، والنحاس؛ فإنهم زعموا أن نفيها يدل على وقوع الخبر بعد بطء، ولقوم زعموا : أن الخبر مثبت، إذا نفيت ومنفي إذا وجبت" (الأندلسيّ،١٩٩٨، ج٣، ص.١٢٣٥).

وفصّل جلال الدين الحلوائيّ القول فيما ذهب إليه النحويّون في هذه القضيّة النحويّة ،مرجّحا أحد هذه المذاهب استنادًا إلى الاحتجاج بالنصّ القرآني، قال:"واعلمْ أنَّه إذا دخلَ النّفيُ على : كادَ؛ ففيهِ ثلاثةُ مذاهبَ؛ الأصحُّ: أنَّهُ كالأفعالِ، فيكونُ معناه النفي مُطلَقًا، يعني : ماضيًا كانَ أو مستقبلًا، فإذا قلْتَ: كادَ زيدٌ يَخرجُ؛ أي: قَرُبَ الخروجُ ولم يقعِ الخروج، فإذا قلْتَ: ما كادَ زيدٌ يَخرجُ؛ كان معناهُ: ما قَرُبَ الخروجُ، فإذا لم يَقرُبِ الخروجُ لم يقع الخروجُ، قالَ اللهُ تعالى :{ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ} (النور:٤٠)، أي: لا يراها، إذ المرادُ نفيُ الرّؤيةِ أصلًا؛ بقرينة ما قبلَ الآيةِ" (الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص.٥٩٩) ، يريد بما قبل الآية قوله تعالى:{ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ} (النور:٤٠) .

ونصّ على أنّ المذهب الثّاني أنّها للإثبات مطلقًا، وذكر أنّ من ذهب إلى هذا الرأي احتجّ بأنّ ذا الرمّة حين أنشد قوله :

إذَا غَيَّرَ الهَجْرُ المُحِبّينَ لَمْ يَكَدْ رَسِيْسُ الهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ (ذو الرمّة، ١٩٨٢، ص.٤٣)

غيّر (لم يكدْ) إلى (لم أجدْ)، فدلّ على أنّها للإثبات في المضارع، وأمّا أنّها للإثبات في الماضي يدلّ عليها قوله تعالى: { وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة :٧١)، وأنّهم قد ذبحوها لقوله تعالى: {فَذَبَحُوهَا} (البقرة: ٧١) .(الحلوائيّ،٢٠٢٦)

أمّا المذهب الثّالث فهو التفصيل، أي : إذا كان الفعل مضارعًا فهو للنفي، وإذا كانَ ما ضيا فهو للإثبات، ودليل المضارع قوله تعالى: { لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا} (النور:٤٠)، ودليل الماضي قوله تعالى: { وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة :٧١) .(الحلوائيّ،٢٠٢٦) .

وقد انتصرَ جلال الدين الحلوائيّ لترجيحه المذهب الأوّل بأنّ (كادَ) إذا دخلها حرف النفي فتكون للنفي مطلقًا، وذلك بردّه عن القائلين أنّها للإثبات مطلقًا، وعمّن فصّلوا فيها فجعلوها للنفي مع المضارع، وللإثبات مع الماضي، فردّ عن تغيير بيت ذي الرمّة بقوله:" الجوابُ عن البَيتِ من وجهينِ؛ الأوّلُ: أنَّ مذهَبَ المخطِّئ الإثباتُ، والثّاني: أن تغييرَ ذي الرُّمَّةِ لا للموافقةِ، بل لأنَّ المجلسَ كانَ ضيّقًا بمحضرٍ عظيمٍ، ولو اشتغلَ بالبحثِ والمناظرةِ لفاتت فرصةُ العرضِ" (الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص.٦٠١)

وكذلك ردّه عمّن ذهب إلى أنّ (كَادَ) في قوله تعالى: { وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة :٧١) للإثبات بقوله:" والجوابُ عن قولِهِ تعالى: { وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة :٧١) أنّه يدلُّ على النّفي بسببِ تعَنُّتِهِم وكثرةِ سؤالِهِم، وَذَبحُهُم بَعدَ التعنُّتِ لا يُنافي نفيَ المُقَارَبَةِ قبلَ ذلك" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٦٠١).

ويبدو لي أنّ جلال الدين الحلوائيّ مصيبٌ فيما ذهب إليه بأنّ (كادَ) إذا دخلها النفي فهي للنفي مطلقًا، يدلّ على ذلك ما يأتي :

أوّلًا : ردّه على تغيير ذي الرمّة شعره ،إذ يؤيّده ما نقلَ عن الحادثة التي غيّر فيها ذو الرمّة شعره؛ لتوهمه الخطأ، جاء في دلائل الإعجاز:"وروى عن عَنْبَسَة أنه قال: قَدِمَ ذو الرُّمّة الكوفةَ فوقف ينشد الناس بالكُنّاسة قصيدته الحائيّة التي منها ...

إذَا غَيَّرَ النَّأْيُ المُحِبّينَ لَمْ يَكَدْ رَسِيسُ الهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

قال: فلما انتهى إلى هذا البيت ناداه ابن شُبْرُمَةَ: يا غَيْلَان، أَرَاه قد بَرِح! قال : فَشنَق ناقته وجعل يتأخّر بها ويُفكّر، ثم قال:

إذَا غَيَّرَ النأْيُ المُحِبّينَ لم أجد رَسيسَ الهوَى من حُبّ مَيَّة يَبْرَحُ

قال: فلما انصرفت حَدَّثت أبي، قال: أخطأ ابن شُبْرُمة حين أنكر على ذي الرُّمة ما أنكر، وأخطأ ذو الرمة حين غيّر شعره لقول ابن شُبْرُمة ، إنما هذا كقول الله تعالى: { ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا} (النور:٤٠)، وإنّما هو: لَمْ يرها ولم يَكَدْ" (الجرجانيّ، ١٩٩٢، ص ص .٢١٢،٢١٣)

فدلّ ما تقدّم على أنّ تغيير ذي الرمّة لشعره لا يدلُّ على صحّة القول بالإثبات مطلقا، بل كان تغييرًا على عجالة، موافقا لمذهب القائل بالإثبات مطلقًا؛ لذلك قال الجرجانيّ (ت٤٧١هـ، أو ٤٧٤هـ) :"توهَّم ابن شبرمة أنه إذا قال : لم يكدْ رَسيسُ الهوى من حبّ ميّة يبرحُ، فقد زعم: أن الهوى قد برح، ووقع لذي الرمة مثلُ هذا الظنّ. وليس الأمر كالذي ظنّاه، فإن الذي يقتضيه اللفظُ إذا قيل: لم يكد يفعل وما كاد يفعل، أن يكون المراد أن الفعل لم يكُنْ من أصْله، ولا قاربَ أن يكون، ولا ظُنَّ أنه يكون. وكيف بالشك في ذلك؟ وقد علمنا أن كاد موضوعٌ لأن يدُلَّ على شدة قُرْبِ الفعل من الوقوع، وعلى أنّه قد شارف الوجود، وإذا كان كذلك، كان محالًا أن يُوجِب نَفْيُه وجودَ الفعل، لأنه يؤدّي إلى أن يُوجِبَ نفيُ مُقاربةِ الفعل الوجودَ وجودَه" (الجرجانيّ،١٩٩٢، ص.٢١٣) .

الثّاني: ردّه على من ذهب إلى أنّها للإثبات مطلقًا محتجّا بقوله تعالى:{ :{ وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة :٧١) بأنّ النفي بعد تعنتهم ، وذبحهم بعد التعنّت، فإثبات الذبح لا ينافي المقاربة قبله، قال الأشموني(ت ٩٠٠هـ):"فإذا قال قائل: كَادَ زَيْدٌ يَبْكِي

فمعناه لم يقارب البكاء، فمقاربة البكاء ثابتة، ونفس البكاء منتف ، وإذا قال : لَمْ يَكَدْ يَبْكِي فمعناه لم يقارب البكاء، فمقاربة البكاء منتفية ، ونفس البكاء منتف انتفاءً أبعدَ من انتفائه عند ثبوت المقاربة... وأما قوله تعالى: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة :٧١) فكلام تضمَّن كلامين كل واحد منهما في وقت غير وقت الآخر، والتقدير: فذبحوها بعد أن كانوا بُعَدَاء من ذبحها غير مُقَارِبِينَ له"(الأشموني،١٩٩٨،ج١، ص ص.١٣٥،١٣٤)

فإنّ الذبح لم يكن دليلًا على أنّ (كاد) بعد دخول النفي عليها تفيد الإثبات؛ لأنّ الذبح حدث في وقت غير وقت العناد والتعنّت بعدم ذبحها، قال محقق كتاب الحلوائيّ:"الشّاهد في الآية قوله تعالى: { وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}، إذ استعمل الفعل (كاد) بمعنى المقاربة، فإنّهم فعلوا بعد بطءٍ، والجواب أنَّها محمولة على وقتين، أي: فذبحوها بعد تكرار الأمر عليهم بذبحها، وما كادوا يذبحونها قبل ذلك ولا قاربوا الذبحَ، بل أنكروا ذلك أشدَّ الإنكار بدليل قولهم: أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا۬ }(البقرة :٦٧)" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٦٠٠)

الشّعـر العربيّ:

من القضايا الخلافيّة التي استند فيها الحلوائيّ إلى الشعر العربيّ في ترجيحه النحويّ:

إضافة العدد:

ذهبَ البصريّون إلى أنّ العدد إذا كان مضافًا لا يجوز أن تدخل الألف واللّام إلّا على المضاف إليه، وامتنع دخولها على المضاف، قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ) في كتابه العدد في اللّغة:" قد اختلف النحويون في تعريف العدد، فقال البصريّون: مَا كَانَ من ذلِك مضافًا أدخلنا الألْف وَاللّام في آخِره فقط، فصارَ آخره معرفَة بالألف وَاللَّام، ويتعرف مَا قبل الألف وَاللَّام بالإضافة إلى الألف واللّام" (ابن سيده، ١٩٩٣، ص.٦٤).

وذهب الكوفيّون إلى جواز إدخال الألف واللام على المضاف والمضاف إليه، قال ابن سيده (ت ٤٥٨هـ) :"وأجازَ الكوفيّون إدخَال الألف وَاللَّام على الأول والثاني، وشبهوا ذَلِك بالْحسن الوَجْه، فَقَالُوا: الثَّلَاثة الأثواب، والخمسة الدَّراهِم، كما تقول: هَذَا الحسن الوَجْه"(ابن سيده،١٩٩٣، ص.٦٤) .

ورجّح جلال الدين الحلوائيّ مذهب البصريين، وضعّفَ مذهب الكوفيين استنادًا إلى السماع، قال: "وقد أجازَ الكوفيُّونَ: الثَّلاثَةُ الأثوابِ، وشِبْهه منَ العَددِ..، نحو: الخَمسَةُ الدّراهم، وقد استدلُّوا عليهِ بأنَّ المعدُودَ غيرُ العَددِ في المعنى، بخلافِ بابِ: غُلامُ زَيدٍ، قالَ الشَّاعرُ:

وَهَلْ يَرْجِعُ التَّسْلِيمُ أوْ يَكْشِفُ العمى ثلاثُ الأثافِي وَالدِّيارِ البَلاقِعِ (ذو الرمّة، ١٩٨٢، ص.١٠٠)

وقَالَ آخرُ:

لَا زَالَ مُذْ عَقَدَتْ يَدَاهُ إزارَه فَسَمَا وَأَدْرَكَ خَمْسةَ الأَشْبَارِ (الفرزدق، ١٩٨٧، ص.٢٦٧)

فَعُلِمَ من هذَينِ البيتينِ: أنَّ مَذهَبَ الكوفيينَ ضعيفٌ، وأنَّ المسموعَ الفصيحَ بغيرِ اللّامِ"(الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص.٤١٤). فاحتجّ جلال الدين الحلوائيّ بالشّعر في ترجيحه مذهب البصريين، وهو ما يوافق ما ذهب إليه أغلب علماء العربيّة، قال المبرّد(ت ٢٨٥هـ) :"اعْلم أن قوما يَقولونَ أخذت الثَّلاثَة الدَّراهِم يَا فَتى وَأخذت الخمْسَة عشر الدّرهَم وأخذت العشرين الدّرهم الّتي تعرف وهذَا كُله خطأ فاحش وعلة من يقول هذا الاعتلال بالرواية لَا أنه يُصيب لهُ في قياس العربيّة نظيرا ومِمَّا يبطل هَذا القوْل أنّ الرّوَايَة عَن العَرَب الفصحاء خلافه فرواية برواية والقياس حاكم ... وقد اجْتمع النحويون على أن هَذَا لا يجوز وإجماعهم حجَّة على من خالفه منهم فعلى هذا تقول هذِه ثَلاثَة أثواب كما تَقول هَذَا صَاحب ثوبٍ فإن أردت

التَّعريف قلت هَذه ثَلاثَة الأثواب لِأن المُضاف إنّما يعرفهُ ما يُضاف إليهِ فيستحيل هَذه الثَّلاثة الأثواب كَمَا يَستحيل هَذهِ الصاحب الأثواب وهَذَا محال في كل وَجه" (المبرّد، د.ت،ج٢ ، ص.١٧٥).

وقال الزمخشريّ (٥٣٨هـ) في المفصّل: "وقضيّة الإضافة المعنويّة أن يجرد لها المضاف من التعريف وما تقبله الكوفيون من قولهم الثلاثة الأثواب والخمسة الدراهم فبمعزل عند أصحابنا عن القياس واستعمال الفصحاء" (الزمخشريّ،١٩٩٣، ص.١١٤).

فدلَّ ما تقدّم على صحّة ما ذهب إليه جلال الدين الحلوائيّ؛ لأنّ السماع والقياس يؤكّد أن الفصيح في استعمال العرب أن يجرّد المضاف (في الإضافة المعنويّة) من الألف واللّام؛ لأنّه يتعرّف بالمضاف إليه، فلا يجوز أن يتعرف بالألف واللّام وبالمضاف إليه على حدّ سواء؛ لذلك اختاروا أن تدخل الألف واللّام على المضاف إليه فقط .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الاحتجاج بالحديث الشريف وكلام العرب كالأمثال لم يرد في ترجيحات الحلوائيّ النحويّة، على الرغم من كثرة احتجاجه بهما في مواضع أخرى من شرحه.

ثانيا: القياس:

عرّف القياس بأنّه: "حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"(الأنباريّ،١٩٥٧، ص.٤٥)، وقد أولى النحويّون المتقدّمون القياس عناية كبيرة في بناء القواعد وتقرير الأحكام النحويّة (الأنباريّ،١٩٨٥).

وعني جلال الدين الحلوائيّ في القياس؛ لكونه أحد الأدلّة التي استند إليها في ترجيحاته النحويّة، وتظهر عنايته بالقياس في شرحه في مواضع عدّة، فقد عرّف القياس بقوله: " والمرادُ بالقياسِ : أنَّه عُلِمَ مَن تتبُّعِ كلامِ العربِ" (الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص. ٢٦٨) ،ويشير إلى القياس في تناوله قضايا النحو المختلفة، كقوله: "وهذا قياسٌ" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٣٠٧)، وقوله: "وعلى هذا القياسُ" (الحلوائيّ،٥٤١،٢٠٢٦)، وقوله :"وهذا جارٍ على القياس" (الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص.١١٥)، ومن القضايا التي رجّح فيها جلال الدين الحلوائيّ استنادًا إلى القياس :

تمييز اسم العدد:

ذهبَ النحويّون إلى أنّ تمييز العدد إذا كان مؤنّثًا لكن بلفظ المذكّر نحو لفظ (الشخص) إذا أريدَ به المرأة، أو يكون تمييز العدد مذكّرًا بلفظ المؤنّث، نحو لفظ (النّفس) إذا أريد به الرّجل ، جازَ فيهما الوجهان، اعتبار اللفظ، أو اعتبار المعنى ، وهذا ما ذهب الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت ١٧٠هـ) في كتابه (الجمل في النحو)(الفراهيديّ،١٩٩٥)، وقال المبرّد(ت ٢٨٥هـ):"وتقول عِندِي ثَلاثَة أنفس وَإِن شِئْت قلت ثَلاثَ أنفس أما التَّذكِير فَإِذا عنيت بِالنَّفسِ الْمُذكر وعَلى هَذَا تَقول عِنْدِي ثَلاثَ أنفس لأَنَّهَا على اللَّفْظ تصغر نفيسة"(المبرّد، د.ت ،ج٢، ص.١٨٧)

وجاء في الكناش :"وإذا كان المعدود مؤنثا ولفظه مذكّرا، أو بالعكس، جاز تذكير العدد وتأنيثه، فتقول: ثلاث أشخص، نظرا إلى المعنى، لأنّ الشّخص يطلق على المرأة أيضا، وثلاثة أشخص نظرا إلى اللفظ؛ لأن لفظ الشخص مذكّر وكذلك عكسه أعني أن يكون المعدود مذكّرا ولفظه مؤنّثا نحو: ثلاثة أنفس، نظرا إلى المعنى، لأن النفس تطلق على الرجل أيضا، وثلاث أنفس نظرا إلى اللفظ ، لأنّ لفظ النفس مؤنث" (أبو الفداء،٢٠٠٠، ج١، ص.٣٠٥)

وناقش جلال الدين الحلوائيّ هذه القضيّة النحويّة ، ورجّح تأنيث المعدود وتذكيره على اعتبار اللفظ استنادًا إلى القياس، قال:"وإذا كانَ المعدودُ مؤنَّثًا واللفظُ مذكَّرًا...كلفظِ: الشّخص إذا أُطلق على المرأةِ، أو يكونُ المعدودُ مذكّرًا ، واللّفظُ مؤنّثًا، كـ (النّفسِ) إذا أُطلِقَ على رجلٍ؛ فوجهانِ؛ الأوّلُ: اعتبارُ اللفظِ، تقولُ : ثلاثةُ أشخصٍ، وثلاثةُ أنفُسٍ، والثّاني: اعتبارُ

المعدودِ، نحو : ثلاثةُ أشخصٍ، وثلاثةُ أنفس، والأوّلُ أقيسُ، قالَ اللهُ تعالى:{ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وُحِدَةٍ} (النساء:١)، والمرادُ آدَمُ عليه السّلامُ"(الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص.٥١٥).

ويبدو أنّ في النصّ سهوا، فالقول فيه: ثلاثة أشخص، وثلاث أنفس، والثّاني: ثلاث أشخص، وثلاثة أنفس، ولست أدري أهو سهو من المؤلّف أم من المحقق أم خطأ طباعيّ؟ .

وقد رجّح الحلوائيّ الوجه الأوّل (اعتبار اللفظ) بناء على القياس؛ فالأصل النحويّ في باب العدد مراعاة لفظ المعدود من جهة التذكير والتأنيث، لأنّ الحكم النحويّ يُبنى على ظاهر اللفظ في الأصل؛ أمّا الحمل على المعنى فيعدّ فرعًا عن الأصل ، فلا يؤخذ به إلّا بقرينة أو استعمال، وهذا يتوافق مع ما قرّره النحويّون من أنّ الحمل على اللفظ أولى في قياس قواعد العربيّة .(ابن الخبّاز،٢٠٠٧)، وكذلك قالوا: "وكان الحمل على اللفظ أولى، لظهوره في اللفظ" (البغداديّ،١٩٧٨، ج٦، ص.٢٩٧)، على أنّ هذا لا ينفي صحّة الوجه الآخر، ولكنّ الوجه الأوّل أقيس، لأنّ اعتبار المعنى يحتاج إلى دليل بالاستعمال ، سواء أكانَ مذكّرا أريد به التأنيث أم العكس، قال أبو الفداء(ت٧٣٢هـ) :"واعتبار اللفظ أقيس لأنّه أظهر" (أبو الفداء،٢٠٠٠، ج١، ص.٣٠٥).

المبحث الثاني: الترجيح على وفق الصنعة النحويّة

الصنعة النحويّة تمثّل ما وضعه النحويُّون من ضوابط نحويّة وقواعد، لو التزم بها المتكلّم ممن لم يكن من أهل العربيّة، لعصم لسانه من الزلل والوقوع في خطأ الإعراب، وإن حاد بعضهم عن جادَّة الصواب، رُدَّ بهذه القواعد. (الخفاجي،٢٠١٩).

وقد استند جلال الدين الحلوائيّ إلى الصّنعة النحويّة في كثير من ترجيحاته النحويّة، فمن القضايا الخلافيّة التي رجّح فيها استنادًا إلى الصّنعة النحويّة ما يأتي :

الظرف الواقع خبرا

ذهب أغلب البصريين ومنهم سيبويه (ت١٨٠هـ) إلى أنّ الظرف إذا وقع خبرًا فهو منصوب بفعل مقدّر، ففي نحو: زيدٌ أمامَك، التقدير: زيدٌ استقرَّ أمَامَك. (الأنباريّ. ٢٠٠٢.ص٢٠٢)، وذهب بعض البصريين ووافقهم عدد من الكوفيين إلى أنّ الظرف منصوبٌ باسم فاعل مقدّر، والتقدير: زيدٌ مستقرٌ عندك (الأنباريّ،٢٠٠٢، ص.٢٠٢) .

وذهب الكوفيّون إلى أنّ الظرف منصوبٌ على الخلاف، أي: "ان قولك: زيد خلفك – فخلفك ظرف في الأصل بقدر بفي ثم عزل عن ذلك ونصب، فكان نصبه لمخالفته الأصل، وأنه ليس بالمبتدأ في المعنى" (العكبريّ، ١٩٧٦، ص.٣٠٢)، وذهب ثعلب(ت٢٩١هـ) من الكوفيين إلى أنّه منصوب بفعل محذوف غير مقدّر (الزبيدي، ١٩٨٧، ص.٣٥) .

ونقلَ جلال الدين الحلوائي مذهب البصريين، ومذهب الكوفيين الذين قالوا بأنّ المحذوف المقدّر أسم، ورجّح مذهب البصريين بقوله: "واعلمْ أنَّ الخبرَ إذا وقعَ ظرفًا؛ فهو عِندَ البصريّينَ مقدذَرٌ بجملةٍ؛ لأنَّه معمولٌ، وأصلُ العمل للفعلِ، فإذا قلتَ: زيدٌ في الدارِ، تقديرُهُ: زيدٌ حصلَ أو استقرَّ في الدارِ، وعند الكوفيين: أنَّ الظّرف مفردٌ، تقديرُهُ: زيدٌ حاصلٌ أو مستقرٌّ في الدارِ؛ لأنَّ الأصلَ في الخبرِ أنْ يكونَ مفردًا، ومذهبُ البصريينَ أصحُّ" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٢٣٩) .

وبينّ سبب ترجيحه مذهب البصريين بقوله: "لأنَّ الظرفَ صلةٌ للموصولِ، كما تقولُ: الذي في الدارِ فلهُ درهمٌ، وصلةُ الموصولِ لاتكونُ إلَّا جملةً، وأيضًا: الأصلُ في العملِ هو الفعلُ، فتقديرُهُ أَولى" (الحلوائيّ،٢٣٩،٢٠٢٦)

فالحلوائيّ رجّح مذهب البصريين الذين ذهبوا إلى تقدير فعل استنادًا إلى الصنعة النحويّة من جانبين:

الأوّل: إنّ وقوع الظرف صلة للموصول، يقتضي تأويله بجملة؛ لأنَّ صلة الموصول لا تكون إلّا جملة، وهذا يعزز القول بأنّ المحذوف الذي تعلّق به الظرف جملة .

الثّاني: إنّ الفعل هو الأصل في العمل عند النحويين، وما عداه فرعٌ عليه، ولذلك فإنّ تقدير الجملة الفعليّة أقرب إلى الأصول النحويّة من تقدير المفرد .

وهذا يبيّن صحّة ما ذهب إليه الحلوائيّ في ترجيحه مذهب البصريين .

ثانيا: إلحاق علامة الندبة بالصّفة :

ذَهَبَ الخليلُ بن أحمد الفراهيديّ(ت١٧٠هـ) وسيبويه(ت١٨٠هـ) إلى أنّه لا يجوز إلحاق علامة الندبة بصفة المندوب، جاء في كتاب سيبويه (ت ١٨٠هـ):"هذا باب مالا تلحقه الألف التي تلحق المندوب وذلك قولك: وازيدُ الظريفُ والظريفَ. وزعم الخليل رحمه الله أنّه منَعَه من أن يقول الظريفاهْ أنَّ الظريف ليس بمنادًى، ولو جاز ذا لقلت: وازيدً أنت الفارسُ البَطَلاهْ؛ لأن هذا غيرُ منادى كما أن ذلك غيرُ نداء" (سيبويه،١٩٨٨، ج٢، ص.٢٢٥) .

وتابعهما مجموعة من النحويين، منهم المبرّد (ت ٢٨٥هـ) (المبرّد، د.ت، ج٤، ص.٢٧٤)، وابن السرّاج (ت ٣١٦هـ) (ابن السرّاج،١٩٩٦، ج١، ص ٣٥٧،٣٥٨) .

وذهب يونس بن حبيب البصريّ(ت١٨٢هـ) إلى جواز الإلحاق قياسًا على جواز إلحاق علامة الندبة بالمضاف إليه "وأما يونس فيُلحِق الصّفة الألف، فيقول: وازيدُ الظريفاهْ"(سيبويه،١٩٨٨،ج٢، ص.٢٢٦)

وتبع يونس عدد من النحويين منهم الفرّاء(ت٢٠٧هـ) وابن كيسان(ت٢٩٩هـ)، قال أبو حيّان الأندلسيّ(ت٧٤٥هـ):" ولا تلحق نعت المندوب خلافًا ليونس، والفراء،وابن كيسان وغيرهما من الكوفيين، فتقول على مذهبهم: وازيد الظريفوه، ويجوز الظريفاه" (الأندلسيّ،١٩٩٨، ج٥، ص.٢٢١٦)

وحجّة المجوّزين أنّه قد أجمع النحويّون على جواز إلحاق علامة الندبة بالمضاف إليه، نحو: واعبد زيدَاه، فكذلك جاز إلحاق علامة الندبة بالصّفة؛ لأنّ الصفة مع الموصوف بمنزلة المضاف مع المضاف إليه.(الأنباريّ، ٢٠٠٢، ص.٣٠٨).

وكذلك احتجّ المجوّزون بالسماعِ، إذ روي عن بعض العرب: واجُمْجُمَتَيَّ الشَّامِيَّتَنَاه، فألحق علامة الندبة بالصّفة. (ابن الأنباريّ،٢٠٠٢، ص.٣٠٨)، قال سيبويه:"وأما يونس فَيُلحِق الصّفة الألف، فيقول: وازيدُ الظريفاهْ، وَا جُمْجُمَتَيَّ الشامِيَّتَيْنَاهْ. وزعم الخليل رحمه الله أنّ هذا خطأ"(سيبويه،١٩٨٨، ج٢، ص.٢٢٦)

أمّا جلال الدين الحلوائيّ، فقد رجّح مذهب الخليل وسيبويه، وذهب أنّه الأكثر استنادًا إلى الصّنعة النحويّة، قال:" واعلم أنَّه اختُلِفَ في أنَّه يجوزُ إلحاقُ علامةِ الندبةِ بالصّفةِ، نحو: وا زيد الطّويلاه، والأكثرُ أنَّه ممتنعٌ؛ لأنَّه لو جازَ: وا زيد الطّويلا؛ لجازَ: جاءَني زيدٌ الطّويلا؛ لأنّه إلحاقُ علامة النّدبةِ بغيرِ المندوبِ؛ لأنَّ الصّفةَ غيرُ الموصوفِ، وقالَ يونُس: يجوزُ ذلك؛ قياسًا على المضافِ إليه؛ لأنَّ إلحاقَ علامةِ الندبةِ بالمضافِ إليه جائزٌ اتفاقًا، والجوابُ: بالفرق بين الصّفةِ والمضافِ إليه، لأنَّ المضافَ إليه كالجزِ بخلاف الصّفةِ" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٣١٠)

وعلى الرغم من قوّة حجّة مذهب المانعين من ناحية الصّنعة النحويّة، لأنّ علامة الندبة وضعت للمندوب حقيقة، وهو الموصوف، وليس الصفة، إضافة إلى أنّ الصّفة يمكن الاستغناء عنها بخلاف المضاف إليه، إلّا أنّ مذهب المجوّزين

أكثر قوّة لاستناده إلى السّماع في قول بعض العرب: وا جُمْجُمَتَيَّ الشّاميّتَيْنَاهْ، والسماع بحسب أصول النّحو أقوى حجّة من الصنعة، والذي يؤيّد احتجاج يونس بن حبيب بالسماع قول الشّاعر :

أَلَا يَا عَمْرُو عَمْرَاهُ وعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرَاهُ (ابن مالك،١٩٨٢، ج٣، ص.١٣٤٧)

فلحقت علامة الندبة (عمراه) هو توكيد للمندوب، فإذا جازَ دخولها على توكيد المندوب، فلماذا يمتنع دخولها على صفة المندوب؟ فدلّ ما تقدّم على صحّة دخول علامة الندبة على صفة المندوب .

ثالثًا: حذف عامل خبر كانَ :

قد يحذف عامل خبر (كانَ)، أي: تحذف (كانَ) وهي مرادة في الكلام، وهذا كثيرٌ في كلام العرب (ابن يعيش، ٢٠٠١، ج٢، ص.٨٥)، نحو: "النّاسُ مَجْزِيُّونَ بأعمَالِهِمْ، إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإنْ شَرًّا فَشَرٌّ" (الميدانيّ، د.ت، ج٢، ص.٣٤١) .

وقد وجّه النحويّون الإعراب في نحو هذا التركيب إلى أربعة أوجه، قال أبو سعيد السّيرافيّ(٣٦٨هـ):" اعلم أنّ هذا الباب تجوز فيه أربعة أوجه: الرفعُ في الشرط والجواب، كقولك: إنْ خيرٌ فخيرٌ. والنصبُ فيهما، كقولك: إن خيرًا فخيرًا. والنصبُ في الأول والرفعُ في الثاني، كقولك: إن خيرًا فخيرٌ. والرفع في الأول والنصبُ في الثاني، كقولك: إنْ خيرٌ فخيرًا" (السيرافيّ، ٢٠٠٨، ج٢، ص.١٥٦) .

وقد أوردَ جلال الدّين الحلوائي هذه الأوجه الأربعة، ورجّحَ منها أفصحها، وذكرها بحسب ما رآه من الأفصح إلى الأضعف، قال: "وقد يُحذَفُ عاملُهُ، أي: تُحذَفُ كانَ، نحو: النّاسُ مَجْزِيُّونَ بأعمَالِهِمْ، إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإنْ شَرًّا فَشَرٌّ) ، ويجوزُ فيها أربعةُ أوجهٍ:

الأوّلُ: وهو أفصحُهَا لقلّةِ الحذفِ : نصبُ الأوّلِ ورفعُ الثّاني: إنْ خيرًا فخيرٌ، تقديره: إنْ كانَ عملهُ خيرًا فجزاؤه خيرٌ" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٣٩٤)، فرجّح هذا الوجه ، وعدّه الأعلى فصاحة استنادًا إلى الصّنعة النحويّة (قلّة الحذف)، فالأصل في الكلام عدم الحذف، فكلّما كان الحذف أقلّ كانَ الكلام أفصح ؛ لذلك نجده يضعّف (إنْ خيرٌ فخيرًا)، أي : رفع الأوّل ونصب الثّاني ، بل يعدّه أضعف الأوجه؛ بسبب كثرة الحذف، قال:"الرّابعُ: إنْ خيرٌ فخيرًا : عكس الأوّلِ، تقديرُهُ: إنْ كانَ في عملِهِ خيرٌ كانَ جزاؤه خيرًا، وهذا أضعفُ الوجوهِ، لكثرةِ الحذفِ" (الحلوائيّ،٢٠٢٦، ص.٣٩٥)

وجدير بالذكر أنّ الحلوائيّ نصّ على أنّ الوجهين: الثّاني (نصبهما) والثالث (رفعهما) متوسّطان، وحين ننظر إلى التقدير نجد الحذف في هذين الوجهين أكثر من الأوّل، وأقلّ من الرابع، ففي نصبهما (إنْ خيرًا فخيرًا) التقدير: إنْ كانَ عمله خيرا كان جزاؤه خيرًا، وفي رفعهما (إن خيرٌ فخيرٌ) التقدير: إن كانَ في عمله خيرٌ فجزاؤه خيرٌ (الحلوائيّ، ٢٠٢٦، ص ص. ٣٩٤، ٣٩٥)

فيظهر بما تقدّم أنّ جلال الدين الحلوائيّ استند في ترتيب هذه الأوجه وترجيحها إلى مقدار الحذف الذي يقتضيه كلّ وجه، فجاء ترجيحه موافقا لمبدأ قلّة الحذف؛ لذلك ارتفعت فصاحة الوجه الأوّل عنده؛ لقلّة الحذف، وضعفت فصاحة الوجه الرابع لكثرته، أي: كثرة الحذف، وهذا يدلّ على اتزان الفكر النحويّ عند الحلوائيّ.

والذي يؤيّد ما ذهبَ إليه الحلوائيّ أنّ سيبويه نصّ على أنّ الوجه الأوّل أكثر وأحسن، في حين لم يذكر الوجه الرّابع في كتابه؛ لضعفه. (سيبويه،١٩٨٨، ج١، ص. ٢٥٨)، وقال ابن السرّاج (ت ٣١٦هـ) في أصول النّحو:"ومن العرب من يقول: إنْ خيرًا فخيرًا، كأنه قال: إنْ كان ما فَعلَ خيرًا جُزي خيرًا والرفع في الآخر أكثر، لأن ما بعد الفاء حقه الاستئناف" (ابن السراج، ١٩٩٦، ج٢، ص.٢٤٨) .

وقال ابن يعيش(٦٤٣هـ):" وإذا نصبت الأوّل، ورفعت الثانِيّ، وقلت: إن خيرًا فخيرٌ، وهو الوجه المختارُ، فيكون انتصابُ الأوّل بتقديرِ فعل، كأنّك قلت: إن كان عملُه خيرًا على ماذكرنا في الوجه الأوّل. ويكون ارتفاعُ خير الثاني على أنّه خبر مبتدأ، وتقديره: فجزاؤه خيرٌ على ما ذكرنا في الوجه الثاني. وإنّما كان هذا الوجه المختارُ، لأن إن من حيثُ هي شرطٌ تقتضي الفعلَ، لأنّ الشرط بالاسم لا يصحّ... واختير رفعُ الثاني لدُخول الفاء في الجواب" (ابن يعيش، ٢٠٠١، ج٢، ص.٨٦)

فدلّت أصول القواعد النحويّة على صحّة ما ذهب إليه الحلوائيّ .

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نقول:

أوّلا: إنّ الترجيح النحويّ عند جلال الدين الحلوائيّ في (شرح الكافية الحاجبيّة) مثّل منهجًا علميًّا في مناقشة قضايا الخلاف النحويّ، فلم يكن ناقلًا للآراء فقط، بل عمد إلى مناقشتها وترجيح بعضها استنادًا إلى قوّة الدليل عنده .

ثانيًا: إنّ أدلّة النحو كانت الأساس في بناء ترجيح الحلوائيّ؛ إذ استند إلى السماع والقياس في ترجيح عدد من الآراء النحويّة.

ثالثًا: اقتصرَ السماع في قضايا الترجيح عند الحلوائيّ على الاحتجاج بالقرآن الكريم والشعر العربي؛ لكونهما بحسب ما أرى أساس الاحتجاج النحويّ عند النحويين .

رابعًا: ظهر القياس إلى جانب السماع بكونه أحد أدلّة الترجيح عند الحلوائيّ، فاستند إليه في بعض ترجيحاته، وعني به عناية خاصّة بالإشارة في كثير من الآراء إلى أنّه (جارٍ على القياس).

خامسًا: إنّ الصنعة النحويّة شكّلت الركيزة الثانية في بناء الترجيح النحويّ عند الحلوائيّ بعد أدلّة النحو، وذلك من خلال مراعاة الأصول النحويّة المقررة، وترجيح ما يتفق مع قواعد الصّنعة النحويّة.

سادسًا: بيّن البحث أنّ أغلب ترجيحات الحلوائيّ التي وردت فيه جاءت مؤيّدة بأدلّة قويّة ومتوافقة مع أصول الصناعة النحويّة، ولكن هذا لا ينفي أنّ بعض ترجيحاته النحويّة كانت محلّا للمناقشة والردّ بحسب الأدلّة النحويّة، كما في قضيّة لحاق علامة الندبة بصفة المندوب .

مصادر البحث ومراجعه:

- **القرآن الكريم .**
- ابن الخبّاز، أحمد بن الحسين.(٢٠٠٧). توجيه اللمع. تحقيق:أ.د. فايز زكي محمد. ط٢. دار السلام، جمهوريّة مصر العربيّة .
- ابن السرّاج، أبو بكر محمّد بن سهل(ت٣١٦هـ). (١٩٩٦) . الأصول في النحو. تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتليّ. ط٣.مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت ٤٥٨هـ). (١٩٩٣). العدد في اللّغة. تحقيق : عبدالله بن الحسين الناصر وعدنان بن محمد الظاهر. ط١.
- ابن مالك، جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله .(١٩٨٢).شرح الكافية الشافية. تحقيق: الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي. ط١.مركز البحث العلميّ وإحياء التراث، جامعة أم القرى .
- ابن يعيش، موفق الدين بن أبي البقاء(ت٦٤٣هـ). (٢٠٠١). شرح المفصّل للزمخشريّ. تحقيق : الدكتور إميل بديع يعقوب.ط١. دار الكتب العلميّة، بيروت .
- أبو الفداء،عماد الدين إسماعيل بن علي(ت ٧٣٢هـ). (٢٠٠٠). الكناش في فني النحو والصّرف. تحقيق : الدكتور رياض بن حسن الخوام. د.ط . المكتبة العصريّة، بيروت .
- الأشمونيّ،علي بن محمّد بن عيسى(ت٩٠٠هـ).(١٩٩٨).شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. ط١. دار الكتب العلميّة، بيروت.
- الأنباريّ، أبو البركات(ت ٥٧٧هـ).(١٩٥٧) .الإغراب في جدل الإعراب. تحقيق: سعيد الأفغانيّ. مطبعة الجامعة السوريّة.
- الأنباريّ، أبو البركات(ت٥٧٧هـ). (٢٠٠٢) . الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين. تحقيق: الدكتور جودة مبروك محمد مبروك.ط١. مكتبة الخانجي، القاهرة .
- الأنباريّ، أبو البركات (ت ٥٧٧هـ) .(١٩٨٥). نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق : الدكتور إبراهيم السامرائيّ. ط٣. مكتبة المنار، الأردن.
- الأندلسيّ، أبو حيّان محمد بن يوسف(ت ٧٤٥هـ). (١٩٩٨). ارتشاف الضّرب من لسان العرب. تحقيق:رجب عثمان محمد. ط١. مكتبة الخانجي، القاهرة .
- البغداديّ، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ). (١٩٧٨). شرح أبيات مغني اللبيب . تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق. ط١. دار المأمون للتراث، دمشق.
- الجرجانيّ، عبد القاهر بن عبد الرحمن(ت٤٧١ أو ٤٧٤هـ) .(١٩٩٢) . دلائل الإعجاز. تحقيق :محمود محمد شاكر. ط٣. مطبعة المدني، القاهرة.
- الحلوائيّ، جلال الدين محمد بن يوسف(ت٨٣٨هـ). (٢٠٢٦). شرح الكافية الحاجبيّة . تحقيق :الدكتور منذر خضر محمد والدكتور عبدالله خميس مصلح. ط١. دار المنهاج القويم ومكتبة أمين، الجمهوريّة العربيّة السوريّة.
- الخفاجيّ، محسن حسين علي. (٢٠١٩). الترجيح النحويّ في البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسيّ(ت٧٤٥هـ). ط١. دار الرضوان، عمّان .
- ذو الرمّة،غيلان بن عقبة .(١٩٨٢) . ديوان ذي الرمّة (شرح أبي نصر الباهليّ رواية ثعلب). تحقيق: عبد القدوس أبو صالح. ط١. مؤسسة الإيمان، جدّة .
- الرضيّ، محمّد بن الحسن الإستراباذيّ(ت٦٨٦هـ). (١٩٩٦). شرح الرّضي على الكافية . تحقيق: يوسف حسن عمر. ط٢. منشورات جامعة قار يونس، بنغازي.
- الزبيديّ، عبد اللطيف بن أبي بكر.(١٩٨٧). ائتلاف النّصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة. تحقيق : الدكتور طارق الجنابيّ. ط١. عالم الكتب، ومكتبة النهضة، بيروت .
- الزجّاجيّ، عبد الرحمن بن إسحاق(ت٣٣٧هـ). (١٩٨٣). مجالس العلماء. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط٢. مكتبة الخانجي، القاهرة. ودار الرفاعي، الرياض.

- الزمخشريّ، أبو القاسم جارالله (ت ٥٣٨هـ). (١٩٩٣). المفصّل في صنعة الإعراب. تحقيق: الدكتور علي بو ملحم. ط١. مكتبة الهلال، بيروت.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان(ت١٨٠هـ). (١٩٨٨) . كتاب سيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط٣. مكتبة الخانجي، القاهرة .
- السيرافيّ، أبو سعيد الحسن بن عبدالله (ت ٣٦٨هـ). (٢٠٠٨) . شرح كتاب سيبويه. تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي. ط١. دار الكتب العلميّة، بيروت .
- السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١١هـ).(٢٠٠٦). الاقتراح في أصول النحو. تحقيق : عبد الحكيم عطية. ط٢. دار البيروتي، دمشق.
- الفراهيديّ، الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ). (١٩٩٥). الجمل في النحو. تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة. ط٥. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفرزدق، أبو فراس همام بن غالب.(١٩٨٧). ديوان الفرزدق. شرح وضبط : الأستاذ علي فاعور. ط١. دار الكتب العلميّة، بيروت.
- المبرّد، أبو العبّاس محمد بن يزيد(ت٢٨٥هـ).(د.ت). المقتضب. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة. د.ط. عالم الكتب، بيروت.
- الميدانيّ، أبو الفضل أحمد بن محمد (ت ٥١٨هـ) .(١٩٥٥م) . مجمع الأمثال . تحقيق : محمّد محيي الدين عبد الحميد .د. ط. دار المعرفة ، بيروت .